



مجلة
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal
Of Islamic Sciences



P. ISSN: 2071-6028

E. ISSN: 2706-8722

Volume 12- Issue 4- December 2021

المجلد ١٢ - العدد ٤ - كانون الأول ٢٠٢١ م

المسائل التي نقل الزركشي الاتفاق عليها في مباحث المفهوم
-دراسة تطبيقية-

٢- أ.م.د. اسماعيل خليل فرحان

١- رغد هاشم اسماعيل

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

المخلص

١- الإيميل:

Raghadhashem608@gmail.com

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على

٢- الإيميل:

isl.isamo@uoanbr.edu.iq

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

DOI: 10.34278/aujis.2021.170713

يتناول هذا البحث المسائل الأصولية التي نقل الزركشي

الاتفاق عليها في مباحث المفهوم -دراسة تطبيقية- وقد

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢١/ ٢/١٣ م

تناول هذا البحث التعريف بالمفهوم، وذكر المسائل المنفق

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢١/ ٤/٢٥ م

عليها المتعلقة به مع بيان المقصود من كل مسألة، وذكر

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢١/١٢/١ م

أقوال العلماء في نفس المسألة سواء إن كانوا ذاكرين

الكلمات المفتاحية:

للاتفاق أم مؤيدين، مع إعطاء أمثلة لكل مسألة من

مسائل، المنفق عليها، المفهوم

المسائل، وبيان ما كان من المسائل متفقاً عليها، وما لم

يكن.

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



THE ISSUES THAT AL-ZARKASHI CONVEYED THE AGREEMENT ON IN THE TOPICS OF THE CONCEPT AN EMPIRICAL STUDY

¹ **Mrs. Raghad Hashem Ismail**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

² **Asst. Prof. Dr. Ismail Khalil Farhan**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

Praise be to God, Lord of the worlds, and the best of prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions as a whole.

This research deals with the fundamental issues that Al-Zarkashi conveyed and agreed upon in the discussion of the concept -an applied study- and this research dealt with defining the concept, mentioning the agreed upon issues related to it with a statement of what is meant by each issue, and mentioning the sayings of scholars on the same issue, whether they mentioned the agreement or supported, With giving examples of each of the issues, and indicating what issues were agreed upon, and what was not

1: Email:

Raghadhashem608@gmail.com

2: Email

isl.isamo@uoanbr.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170713

Submitted: 13/2 /2021

Accepted: 25 /4 /2021

Published: 1 /12 /2021

Keywords:

issues, agreed upon, concept

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله أجمعين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين... وبعد:
فإن الأصوليين أولوا المفهوم اهتماماً ورعاية كأحد طريقي دلالة الألفاظ على الأحكام وعلى ضوئه تم استخراج كثير من منطوق الكتاب والسنة، ومنزلة المفهوم رفيعة القدر كونها مستمدة من الكتاب العزيز ولسنة النبوية الشريفة.
والزرکشي (رحمه الله) في كتابه البحر المحيط قد اعتنى بالمفهوم عنايةً فائقة وتكلم عن مسائله بصيغة مفصلة ونقل الاتفاق في قسم من مسائل المفهوم وهذا هو محور دراستي في هذا البحث.
أهمية الموضوع:

يمكن تلخيص أهمية الموضوع فيما يأتي:

١. مكانة الإمام الزركشي (رحمه الله) الكبيرة ومؤلفاته الكثيرة والمشتهرة وخصوصاً في علم أصول الفقه وقواعده.
٢. القيمة العلمية لكتاب البحر المحيط إذا استخرج الإمام الزركشي (رحمه الله) البحر المحيط من مائتي مؤلف كما ذكر لك في مقدمته، فمادته عميقة ومصادره غزيرة.
٣. تبين المسائل المتفق عليها من التي لم يحصل فيها اتفاق.
٤. أهمية المفهوم إذ يتداخل بين مجموعة من العلوم منها كأصول الفقه والتفسير والحديث واللغة العربية.

منهجيتي في البحث:

أما منهجي في صياغة البحث كما يلي:

١. قمت بالاعتماد على المنهج الاستقرائي.

٢. قمت بجرد المسائل التي نقل فيها الزركشي (رحمه الله) الاتفاق
٣. قصر العمل على المسائل التي اتفق عليها جمهور الأصوليين.
٤. كتبت عنوان المسألة في أعلى الصفحة، ليمثل عنواناً للمطلب.
٥. اذكر شرح مبسط للمسألة، ثم أنقل أقوال العلماء الذاكرين للاتفاق، ثم أذكر المؤيدين.
٦. إن كان هناك مخالف أذكره ثم أبين هل خلافه يقدر في صحة ما نقله الزركشي (رحمه الله) من اتفاق أم لا.
٧. أبين هل المسألة من المسائل المتفق عليها أم لا.

خطة البحث:

كل هذه الخطوات كانت تحت خطة بحث مكونة من مقدمة، ثم المبحث الأول: المفهوم: تعريفه وأقسامه وحجبه، ويتضمن: المطلب الأول: تعريف المفهوم لغةً، المطلب الثاني: تعريف المفهوم اصطلاحاً، المطلب الثالث: أقسام المفهوم، المبحث الثاني: المسائل التي اتفق عليها القائلون بحجية المفهوم المتعلقة بالمفهوم، ويتضمن: المطلب الأول: الاتفاق على العمل بمفهوم الموافقة القطعي، المطلب الثاني: الاتفاق على نفي الحكم لدلالة الخطاب إذا اقترن بظاهر الخطاب قرينة، وخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم فهرس للمصادر والمراجع؛ هذا جهد المقل، عسى أن أكون وفقت فيه، أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به، إنه سميعٌ مجيب.

المبحث الأول:

المفهوم: تعريفه وأقسامه وحجبه

تناولت في هذا المبحث تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً، وأقسامه، وحجبه عند علماء الأصول وفقاً للمطالب الآتية:

المطلب الأول:

تعريف المفهوم لغة

المفهوم لغة: يقال: فهمت الشيء فهماً وفهامية؛ أي علمته^(١)، وفهم الشيء؛ علم الشيء^(٢)، والفهم معرفتك الشيء بالقلب: فَهَمَهُ فَهْماً وفهاماً؛ علمته وفهمت الشيء عقلته وعرفته^(٣).

المطلب الثاني:

تعريف المفهوم اصطلاحاً

ورد في تعريف المفهوم اصطلاحاً عند علماء الأصول تعريفات عدة أذكر منها:

١- عرفه الآمدي^(٤): (ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)^(٥).

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: ٢٠٠٥/٥.

(٢) ينظر: مجمل اللغة، لأبن فارس: ص ٧٠٧.

(٣) ينظر لسان العرب، ابن منظور: ٤٥٩/١٢.

(٤) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنـبـلي ثم الشافعي، كان فقيهاً وأصولياً منكباً، اهم مؤلفاته: كتاب أبقار الأفكار في علم الكلام، ودقائق الحقائق، والإحكام في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة (٦٣١هـ). ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: ٦٩، الأعلام للزركلي: ٣٣٢/٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٤٧/٣.

٢- عرفه ابن الحاجب^(١): (ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق)^(٢).
 ٣- عرفه الزركشي^(٣): (هو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق)^(٤).
 مما تقدم يتبين: إن الزركشي (رحمه الله) موافق لما ذهب إليه العلماء في
 تعريف المفهوم.

المطلب الثالث:

أقسام المفهوم

قسم علماء الأصول المفهوم على قسمين:

١. مفهوم الموافقة. ٢. مفهوم المخالفة.

ويمكن توضيحهما مع حجيتهما والأمثلة كما يأتي:

أولاً: مفهوم الموافقة^(٥):

(١) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس
 الـدوني المـصـري المالكي، كان فقيهاً عالماً بالعربية
 والقراءات بارعاً فيها، أهم مؤلفاته: كتاب الكافية، وكتاب الشافية، وجامع الأمهات في الفقه،
 ومنتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل، توفي رحمه الله سنة (٦٤٦هـ). ينظر:
 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢٤٨/٣-٢٥٠؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي
 خليفة: ٣٣٣/٢.

(٢) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب: ١٤٧.

(٣) أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي التركي، كان عالماً بالفقه والأصول،
 أهم مؤلفاته: كتاب الاجابة الايراد بما استدرسته عائشة على الصحابة، لقطه العجلان، البحر
 المحيط في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة (٧٩٤هـ). ينظر: ٣٤. إنباء الغمر بأبناء
 العمر، لابن حجر: ١٣٨/٣؛ الأعلام، للزركلي: ٦٠/٦.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ١٢١/٥.

(٥) أطلق عليه علماء الحنفية دلالة النص أو الثابت بمعنى النص. ينظر: أصول الشاشي: ٦٨-

٦٩؛ أصول السرخسي: ٢٤١.

للعلماء تعريفات عدة أذكر منها:

- قال الباجي^(١): (هو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم)^(٢).
- عرفه الجويني^(٣): (هو ما يدل على ان الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى)^(٤).
- عرفه ابن قدامة المقدسي^(٥) (فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى)^(٦).

(١) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي المالكي، كان إماماً علامة فقيهاً وأصولياً متكلماً ومفسراً قاضياً حافظاً، من أهم مؤلفاته: شرح الموطأ، كتاب إحكام الفصول في علم الأصول في أصول الفقه، والمنقذ في الفقه، وتفسير القرآن، توفي رحمه الله سنة (٤٧٤هـ). ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٥٥/١٤؛ طبقات المفسرين العشرين، السيوطي: ٥٢/١-٥٤.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي: ٧٣٣.

(٣) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن جوي الجويني النيسابوري الشافعي، كان إماماً في المذهب، وشيخ الشافعية، الفقيه المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ، مفسراً وعالماً باللغة، أهم مؤلفاته: كتاب التفسير، التنصرة والتذكرة في الفقه، والبرهان، والتلخيص في أصول فقه، توفي (٤٧٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: ١٦٧/٣-١٧٠؛ ١٢٣. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٦٨/١٨؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ١٤١٣هـ: ١٦٥/٥؛ الأعلام، للزركلي: ١٤٦/٤-١٤٧.

(٤) البرهان، الجويني: ١٦٦/١.

(٥) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر المقدسي الدمشقي الحنبلي، كان فقيهاً وأصولياً حافظاً للقرآن الكريم، من أذكى العالم ومن أكابر الحنابلة، أهم مؤلفاته: كتاب المغني، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، والمقنع، والكافي، توفي رحمه الله سنة (٦٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦٥/٢٢ وما بعدها؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي: ١٥٥/٧-١٦٣؛ الأعلام، للزركلي: ٦٧/٤.

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ابن قدامة: ١١١/٢.

- قال الأمدي: (هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق)^(١).

- قال الزركشي: هو المعنى اللازم من اللفظ المركب، ويكون موافقاً لمدلول ذلك المسكوت عنه، وموافقاً للمفوض به ويسمى فحوى الخطاب، لأن فحوى الكلام ما نفهم منه على سبيل القطع، وهذا كذلك لأنه أولى بالحاكم من المنطوق به أو مساوي له^(٢).

مما تقدم تبين: أن للعلماء في تعريف مفهوم الموافقة اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب أصحابه إلى أن دلالة مفهوم الموافقة تشمل الأولى فقط.

الاتجاه الثاني: ذهب أصحابه إلى أن دلالة مفهوم الموافقة تشمل الأولى

والمساوي، ووافق الزركشي في تعريفه للمفهوم الموافق أصحاب هذا الاتجاه.

بعد أن عرفنا مفهوم الموافقة يجدر بنا ذكر حججته مع الأمثلة وكما يأتي:

(١) حجية مفهوم الموافقة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه حجة^(٣) إلا ما ورد عن ابن حزم^(٤)، إذ قال:

(إن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكماً في غيرها لا أن ما

عداها موافق لها ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله)^(٥).

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٧٤/٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١٢٤/٥.

(٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباقي: ٧٣٣/١؛ الإحكام في أصول الأحكام،

للأمدي: ٨١/٣؛ ٥٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبدالعزیز البخاري:

١١٦/١؛ أصول الفقه، لابن مفلح: ١٠٦٠/٣.

(٤) أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، كان حافظاً وفتياً

وأصولياً ومتكلماً وأديباً مشارك في تاريخ والأنساب، أهم مؤلفاته: كتاب جمهرة أنساب

العرب، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، والمحلى بالآثار في شرح المحلى

بالاختصار في الكتاب والسنة، توفي رحمه الله سنة (٤٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء،

للذهبي: ١٨٤/١٨ وما بعدها؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد: ٣٧/١-٣٨؛

الأعلام، للزركلي: ٢٥٤/٤-٢٥٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ٣٢٣/٧.

وقال أيضاً: أن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضي لفظه فقط وكل قضية لها حكم اسمها فقط وإن ما عداها فغير محكوم له لا بوافقها ولا خلافها^(١).

(٢) أمثلة مفهوم الموافقة:

(أ) في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٢):

وجه الاستدلال في الآية: أن مفهوم النص دل على تحريم: الضرب، والشتم، والسب، وليس مجرد التأفيف؛ ولفظ أُفٍ تدل: على الضجر، والتذمر، فالنهي عن ما هو اشد من جهة الأولى^(٣).

(ب) قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: إن مفهوم النص دل على تأدية الأمانة، وإن كانت دون القنطار من دينار وغيره، لأن ما دونها يؤدي بطريق الأولى^(٥).

ثانياً: مفهوم المخالفة

للعلماء تعريفات عديدة لهذا المصطلح يمكننا ذكر أهمها كما يأتي:

- عرفه أبو بكر الباقلاني^(٦): (هو تعلق الحكم بأحد وصفي الشيء، فيصير

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٣٥٩/٧.

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٢٣.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى: ١٥٣/١؛ البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي: ٢٥/٦.

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٧٥.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٨٩/٣.

(٦) القاضي أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري المالكي المذهب، الأشعري عقيدتاً، عالماً بالكلام ثقة، كان على المذهب الأشعري، وانتهت إليه رئاسته، كان جيد الاستنباط وفقهياً أصولياً، أهم مصنفاته: كتاب التقریب والإرشاد في أصول الفقه، وكتاب إعجاز القرآن، وإجماع أهل المدينة، توفي رحمه الله سنة (٤٠٣هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض: ٤٤/٧ وما بعدها؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٩٠/١٧-١٩٣؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف: ١٣٨/١-١٣٩.

إثبات الحكم فيما له الصفة دليلاً ينبه عما خالفه فيها^(١).

- عرفه ابن قدامة المقدسي: (الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه)^(٢).

- قال الآمدي: (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب)^(٣).

- قال الزركشي: (هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه)^(٤).

مما تقدم: تبين أن الزركشي وافق العلماء في تعريفهم لمفهوم المخالفة إذ جميعها تنص على أن المسكوت عنه يخالف حكم النص المنطوق به دالاً على المسكوت عنه.

وبعد أن عرفنا مفهوم المخالفة يجدر بنا ذكر حجيته مع الأمثلة وكما يأتي:

(١) حجية مفهوم المخالفة: ذهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة إلى مذاهب

أهمها:

- أن مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٥).

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر الباقلاني: ٣/٣٣١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي: ٢/١١٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/٧٨.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٥/١٣٢.

(٥) أي حجة عند الإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعي والإمام مالك (رحمهم الله تعالى) وأكثر المتكلمين، ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي: ٧٣٣؛ التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي: ٢١٨؛ روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي: ٢/١١٤؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزى: ١٦٣؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى سعيد خن: ١٧٤.

- أن مفهوم المخالفة لا يحتج به وهذا مذهب الحنفية^(١)، والظاهرية^(٢) وقال به ابن سريج^(٣)، وهو اختيار أبي بكر الباقلاني، والباجي من المالكية^(٤)، والغزالي^(٥) والآمدي من الشافعية^(٦).

(٢) أمثلة مفهوم المخالفة:

(أ) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(٨):

وجه الاستدلال في الآية: أن الله ﷻ خص المتعمد بالذكر فذلك يدل على أن المخطئ بخلافة^(٩).

(١) ينظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، البزدوي: ١/٢٧؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبدالعزیز البخاري: ٢/٣٧٣.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٧/٣٢٣.

(٣) أبو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، كان فقيهاً وقاضياً، أهم مؤلفاته: كتاب الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع، توفي رحمه الله سنة: ٣٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي: ٣/٢١ وما بعدها؛ الأعلام، للزركلي: ١/١٨٥.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٣/٧٢؛ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركلي: ١٣٤/٥.

(٥) ينظر: الإرشاد والتقريب (الصغير): ٣/٣٣٢؛ ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي: ١/٧٤٢.

(٦) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي كان فقيهاً وأصولياً، أهم مؤلفاته: المستصفى في أصول الفقه وإحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٠٥هـ—)، ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٩/٣٢٢، الأعلام للزركلي ٧/٢٢.

(٧) ينظر: المستصفى، الغزالي: ٢٦٥؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٣/٩٥-٩٦.

(٨) سورة المائدة، جزء من الآية: ٩٥.

(٩) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني: ٣/٣٣١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣٠٧/٦.

(ب) في قوله ﷺ: (في سائمة الغنم الزكاة)^(١):
وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أي أن المعلوفة لا شيء فيها بخلاف
السائمة^(٢).

المبحث الثاني:

مسائل الإجماع المتعلقة بالمفهوم

المطلب الأول:

الإجماع على العمل بمفهوم الموافقة القطعي

أولاً: قال الزركشي: (ولهذا اتفقوا على العمل به إذا كان جلياً)^(٣).
إن اغلب علماء الأصول^(٤) قسموا مفهوم الموافقة باعتبار إثبات الجزئيات
على قسمين:

- (١) القطعي: ويراد به ما يكون معناه معلوماً قطعاً لم يتطرق إليه أي احتمال
وتحققه في المسكوت عنه قطعي، وهذا يعمل به وتؤخذ منه الأحكام^(٥).
- (٢) الظني: ويراد به هو الذي لم يعرف المقصود من الكلام قطعاً، وإن كان
المسكوت عنه أولى بالحكم المنطوق لكنه في الظاهرة وذلك لاحتمال معنى آخر
هناك لم يدل على سياق الكلام ولا غيره على الغاية قطعاً^(٦)—

(١) الجامع الصحيح الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه
(صحيح البخاري)، البخاري، مختصر حديث في صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة
الغنم: ١١٨/٢، رقم الحديث: (١٤٥٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣/٣٦٩؛ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل:
٣٧/١.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٢٧/٥.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدني: ٣/٦٩؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،
لعبد العزيز البخاري: ١/١١٥؛ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: ٣٤٧.

(٥) ينظر: المصادر السابقة، نفس الأجزاء والصفحات.

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي: ٥/٢٠٣٨.

- ولمفهوم الموافقة إطلاقات أخرى أطلقها العلماء:
- أطلق بعضهم على مفهوم الموافقة بتسمية: أ- الضروري، ب- النظري^(١)
 - أطلق البعض على مفهوم الموافقة القطعي تسمية: الجلي، وعلى الظني تسمية: الخفي^(٢).
- ثانياً: ذكر بعض أقوال أهل العلم بخصوص هذه المسألة، وكما يأتي:
- قال أبو بكر الباقلاني: (أما مفهوم الخطاب ولحنه وفحواه فمتفق على صحته ووجوب القول به)^(٣).
 - قال الهندي^(٤): مفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين هما: أولاً: القطعي، وثانياً: الظني، والأول لا يعرف في حجته خلافاً، فالكل مطبق على حجته^(٥).
 - قال عبدالعزيز البخاري^(٦): (اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس ونفاته)^(٧).

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، سعد الدين التفتازاني: ٢٥٠/١.

(٢) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني: ٥٥٣/١.

(٣) التقريب والإرشاد: ٣٣١/٣.

(٤) صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي الشافعي، كان فقيهاً وأصولياً ومنتكماً على مذهب الأشعرية، واعلم الناس بمذهبه، أهم مصنفاته: زبدة الكلام في علم الكلام، ونهاية الوصول دراية في الأصول، والفايق، توفي رحمه الله سنة (٧١٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٦٢/٩-١٦٤؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة: ١٧٣/٣-١٧٤.

(٥) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: ٢٠٣٧/٥-٢٠٣٨.

(٦) علاء الدين عبدالعزيز بن احمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه وأصولي، أهم مؤلفاته: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، شرح الهداية للمريغاني - وصل إلى باب النكاح، شرح الاخشيثي، توفي سنة (٧٣٠هـ). ينظر: الجواهر المضيئة، لمحي الدين الحنفي: ٤٢٨/٢؛ تاج التراجم / لابن قطلوبغا: ١٨٨-١٨٩.

(٧) كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام، البزدوي: ١١٦/١.

- قال ابن النجار الفتوحي^(١): مفهوم الموافقة نوعان هما: الأول: القطعي ويحتج بهذا القسم، والثاني: ظني^(٢).

ثالثاً: أمثلة ونماذج على مفهوم الموافقة القطعي (الجلي)، وكما يأتي:
وتوجد أمثلة عديدة لمسألة الإجماع على العمل بمفهوم الموافقة القطعي وسأكتفي بذكر مثالين وكما يأتي:

(١) في معرض احترام الوالدين والنهي عن التأفيف، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا سَهْرَهْمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(٣):

وجه الاستدلال في الآية: أن مفهوم النص دل على تحريم الضرب والشتم وليس مجرد النهي عن التأفيف، ولفظة «أف» تدل على: الضجر والتذمر، فالنهي عما هو أشد كالضرب، والشتم هو من جهة الأولى^(٤).

ويجدر بنا ذكر أقوال العلماء التي تدل على العمل بمفهوم الموافقة القطعي في هذه الآية من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾.

(١) تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن ابراهيم بن رشد ابن النجار الفتوحي الحنبلي، كان فقيهاً بارعاً في مذهب الحنابلة ورئيسهم بمصر، وقاضياً فاضلاً ذا وجاهة بين الناس، أهم مؤلفاته: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ومنتهى الإرادات في الفقه، توفي رحمه الله سنة (٩٧٢هـ). ينظر: ٦٦. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين محمد الغزي العامري: ١٤١-١٤٢؛ الأعلام، للزركلي: ٦/٦؛ تسهيل السابلة لمربد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز ال عثيمين: ١٥٣٠/٣-١٥٣٢.

(٢) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي: ٤٨٦/٣.

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٢٣.

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى: ١٥٣/١؛ البحر المحيط في التفسير، لأثير الدين الاندلسي: ٣٦/٧.

- قال القاضي أبو يعلى^(١): (قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾^(٢) نبه على المنع من الضرب)^(٣).
- قال ابن العربي المالكي^(٤): إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾^(٥) فهم منه تحريم الضرب قطعاً^(٦).
- قال الأسمندي^(٧): (مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾^(٨) فإن النهي

(١) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، كان مفتياً إماماً في الفقه عالماً بالأصول والنظر، له معرفة بعلوم القرآن وتفسيره وكان قاضياً عابداً متهجداً، أهم مؤلفاته كتاب أحكام القرآن، وكتاب العدة في أصول الفقه وكتاب فضائل أحمد، توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـ). ينظر: المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لابن مفلح: ٣٩٥/٢؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٨٩/١٨-٩١؛ شذرات الذهب في اخبار من ذهب، لابن العماد: ٢٥٢/٥.

(٢) سورة الاسراء، جزء من الآية: ٢٣.

(٣) العدة في أصول الفقه: ٤٨٠/٢.

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي العافري الإشبيلي المالكي، كان قاضياً حافظاً مستبحراً متفنناً في العلوم ومتكلماً في انواعها جميعاً من حديث وفقه واصول ودب وتاريخ. أهم مؤلفاته: كتاب العواصم من القواصم، وكتاب احكام القرآن، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب المحصول في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة (٥٤٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: ٢٩٦-٢٩٧؛ الأعلام، للزركلي: ٢٣٠/٦.

(٥) سورة الاسراء، جزء من الآية: ٢٣.

(٦) ينظر: المحصول في أصول الفقه، ابن العربي: ١٠٤/١.

(٧) محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن العلامة أبو الفتح الاسمندي السمرقندي الحنفي المعروف بالعلاء العالم، كان فقيهاً ومناظراً بارعاً له باع طويل في علم الجدل، أهم مؤلفاته: بذل النظر في أصول الفقه، وكتاب شرح منظومة الخلافات للنسفي، وكتاب الهداية في أصول الاعتقاد، توفي رحمه الله سنة (٥٥٢هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية:

٢٠٨-٢٠٩؛ الاعلام، للزركلي: ١٨٧/٦.

(٨) سورة الاسراء، جزء من الآية: ٢٣.

يتناول التأفيف، ثم يتعدى حكمه إلى الضرب والشتم^(١).

- قال الهندي: مفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين أولاً: القطعي كقوله تعالى:

﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ في هذه الآية ليس مجرد النهي عن التأفيف بل تحريم

الضرب والشتم^(٢).

- قال الزركشي: إن مفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين: ١- قطعي مثل قوله

تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾؛ لأنه لا احتمال فيه وهذا القسم اتفق العلماء

على العمل به^(٣).

وخالف في هذا ابن حزم إذ قال: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٤) لا

تدل على تحريم الضرب والشتم، وإنما تدل على تحريم قول أف وحدها، وأما ما يدل

على تحريم الضرب والشتم وغيرها، ما اقتضت الألفاظ من القول الكريم وخفض

الجناح فهذه الألفاظ أوجبت بر الوالدين بكل معنى وكل وجه وأوجبت المنع من كل

ما يضرهم وما يؤذيهم أو من العقوق بأي وجه^(٥).

مما تقدم تبين: أن القائلين بمفهوم الموافقة متفقون على العمل بالقطعي من

مفهوم الموافقة كما في آية التأفيف، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٦):

وجه الاستدلال في الآية: إن مفهوم النص دل على تحريم الضرب والشتم

وليس مجرد التأفيف بطريق الأولى^(٧).

(١) بذل النظر في الاصول، الاسمدي: ١/١٦٣.

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الاصول: ٥/٢٠٣٧-٢٠٣٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٥/١٢٦.

(٤) سورة الاسراء، جزء من الآية: ٢٣.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٧/٣٧١-٣٧٢.

(٦) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٢٣.

(٧) ينظر: نهاية الوصول في دراية الاصول، للهندي: ٥/٢٠٣٧-٢٠٣٨؛ البحر المحيط في

التفسير، أثير الدين الأندلسي: ٧/٣٦.

- (١) في معرض تأدية الأمانة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقَنْطَرِ يُؤَدَّهِ إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدَّهِ إِلَيْكَ﴾^(١):
- وجه الاستدلال في هذه الآية: إن مفهوم النص دل تأدية الأمانة وإن كانت قنطاراً فهذا يدل على إن ما دون القنطار يؤدي أيضاً بطريق الأولى^(٢).
- ويجدر بنا ذكر أقوال بعض العلماء التي تدل على العمل بالقطعي من مفهوم الموافقة في الآية آفة الذكر.
- قال الخطيب البغدادي^(٣): (وكذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقَنْطَرِ يُؤَدَّهِ إِلَيْكَ﴾^(٤) فيه تنبيه أن يؤدي ما كان دون القنطار)^(٥).
- قال السرخسي: إن في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقَنْطَرِ يُؤَدَّهِ إِلَيْكَ﴾^(٦) لا يقول احد إن هذا نهي عن تأدية الدينار^(٧).
- قال ابن العربي المالكي: إن قوله ﷻ: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقَنْطَرِ يُؤَدَّهِ إِلَيْكَ﴾ فالمفهوم منه قطعاً أداء الدينار^(٨).

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٧٥.

(٢) ينظر: المحصول في أصول الفقه، لإبن العربي المالكي: ١٠٤/١؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٨٩/٣.

(٣) ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي بن ثابت الخطيب البغدادي، كان عالماً متبحراً من الحفاظ المتقنين كان فقيهاً ومصنفاً وحافظاً بارزاً، أهم مؤلفاته كتاب تاريخ بغداد، كتاب الاسماء والألقاب وكتاب الفقيه والمتفقه والكفاية في علم الرواية، توفي رحمه الله سنة (٤٦٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان، لابن خلكان: ٩٢/١-٩٣؛ مختصر تاريخ دمشق، لإبن عساكر: ١٧٣/٣؛ الأعلام، للزركلي: ١٧٢/١.

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٧٥.

(٥) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: ٢٣٣/١.

(٦) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٥٩.

(٧) ينظر: أصول السرخسي: ١٣٩/٢.

(٨) ينظر: المحصول في أصول الفقه: ١٠٤/١.

- قال الطوفي^(١): (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِيَّاكَ﴾^(٢) فتأديته للدينار بطريق أولى، وهو مفهوم منه)^(٣).

- قال الزركشي: (قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِيَّاكَ﴾^(٤) مفهومه أن أمانته تحصل في الدرهم بطريق الاولى)^(٥).

وخالف في ذلك ابن حزم إذ قال: إن لفظة بقنطار في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِيَّاكَ﴾^(٦) لا تدل على أن دون القنطار واجب تأديته مفهوم من هذه الآية^(٧).

مما تقدم تبين إن القائلين بمفهوم الموافقة متفقون على العمل بمفهوم الموافقة القطعي كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِيَّاكَ﴾^(٨).
وجه الاستدلال في هذه الآية: هو أن دل على تأدية الأمانة وإن كانت قنطاراً، فمفهوم النص يدل على أن ما دون القنطار يؤدي أيضاً^(٩).

(١) أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، كان فقيهاً وعالمًا متقنًا بالأصول، أهم مؤلفاته: كتاب بغية السائل في أمهات المسائل، وتعليق الأنجيل، وله البلبل في أصول الفقه اختصر به روضة الناظر وجنة المناظر، والرياض والنواظر في الأشباه والنظائر، توفي رحمه الله سنة (٧١٦هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر: ٢٩٥/٢-٢٠٠؛ الأعلام، للزركلي: ١٢٧/٣-١٢٨.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٧٥.

(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي: ٧١٥/٢.

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٧٥.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٢٦/٥.

(٦) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٧٥.

(٧) ينظر: الاحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٣٧٤/٣.

(٨) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٧٥.

(٩) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى: ٤٨٠/٢؛ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي:

١٢٦/٥؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٨٩/٣.

مما تقدم تبين: أن الأصوليون انفقوا على حجية مفهوم الموافقة والعمل به ولم يلتفتوا إلى مخالفة الظاهرية وابن حزم منهم وعدم اعترافهم بحجية مفهوم الموافقة، وذلك لمسلكين:

أحدهما: قال: إن جعل ابن حزم مفهوم الموافقة من القياس خطأ فهي ليست من القياس وإنما هي أمر لغوي واللغة لا يجوز الخلاف فيها^(١).

الثاني: قال: إن خلاف الظاهرية لا يعتد به وهذا يعني أن الاتفاق ينعقد بغض النظر عن موافقة الظاهرية أو مخالفتهم^(٢).

فالمسألة من المسائل المتفق عليها والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:

الإجماع على نفي الحكم لدلالة الخطاب إذا اقترنت بظاهر الخطاب قرينة أولاً: قول الزركشي: قال الزركشي: (قال صاحب الكبريت الأحمر^(٣)): القول بالمفهوم عند تجرده عن القرائن، أما إذا اقترنت بظاهر الخطاب قرينة فإنه لا يكون لدلالة الخطاب حكم بالإجماع^(٤)^(٥)).

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ١٨/١-١٩.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، الرازي الحنفي: ٢٩٦/٣-٢٩٧؛ البرهان في أصول الفقه، للجويني: ٣٧/٢؛ البحر المحيط، للزركشي: ٣٤١/٨.

(٣) أبو الفضل بن محمد بن أبي القاسم بن بابجوك الخوارزمي الحنفي، كان إماماً في الأدب حسن الاعتقاد وحجة في لسان العرب، أهم مؤلفاته: كتاب التنبيه، إعجاز القرآن، وتقويم اللسان في النحو، وشرح الأسماء الحسنى، وقد أفصح الزركشي في بداية كتابه البحر المحيط عن صاحب الكبريت الأحمر بأنه أبو الفضل الخوارزمي، توفي سنة (٥٦٢هـ). ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ١٤/١؛ طبقات المفسرين العشرين، للسيوطي: ١١٧؛ الأعلام، للزركلي: ٣٣٥/٦.

(٤) ينظر: قول أبو الفضل الخوارزمي في البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ١٣٩/٥؛ ولم اعثر على كتابه و صرح الزركشي في البحر المحيط أنه من المصادر الحنفية التي اعتمدها هو كتاب الكبريت الأحمر، لأبو الفضل الخوارزمي: ١٤/١.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٣٩/٥.

إن القائلين بمفهوم المخالفة لهم شروط حتى يعملوا به فعملهم بالمفهوم المخالف ليس على إطلاقه وضابط تلك الشروط أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه^(١). فإن كان ظاهر الخطاب مقيداً بقيد له غرض غير نفي الحكم عن المسكوت عنه ففي هذه الحالة القائلين بالمفهوم يسقطون الاستدلال به، وذلك لأن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة^(٢)، فإذا خلا ظاهر الخطاب من أي قيد أو قرينة، والقرينة^(٣) هي: بيان لما أُريد باللفظ في عرف الشرع والعادة^(٤) وإذا كان ليس له فائدة سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه أُحتج به.

ثانياً: أقوال بعض أهل العلم بهذا الخصوص:

- قال الآمدي: اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم بالأغلب لا مفهوم له، وكذلك الحكم في كل ما ظهر سبب تخصيصه بالذكر: كسؤال سائل، أو حدوث حادثة أو غير ذلك مما سبق ذكره من أسباب التخصيص^(٥).

- قال الباجي: (قد يرد الخطاب على وجوه الظاهر منه إذا تجرد دل على أن ما عداه بخلافه إلا أن يقوم الدليل، والحجة بقوله بدليل الخطاب إذا تجرد، هو إن ذلك لغة العرب، لأن الخطاب إنما يقع باللسان العربي وبه يحصل البيان)^(٦).

(١) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحى: ٤٩٦/٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزرکشي: ١٤٥/٥.

(٣) القرينة لغة: ما دل على المراد من غير كونه صريحاً. ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الاحسان المجدي البركتي: ١٧٣/١.

(٤) التمهيد في أصول الفقه، ابو الخطاب: ١٨٣/١.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٩/٣.

(٦) الإشارة في أصول الفقه، الباجي: ٣٠/١.

- قال ابن النجار الفتوحى: (إن المقترن من المفاهيم بما يمنع القول به، لوجود فائدة تقتضي التخصيص في المذكور بالذكر)^(١).

ثالثاً: أمثلة عن القرائن والقيود التي تسقط الاستدلال بالمفهوم المخالف

(١) ما كان ظاهراً في المسكوت عنه اولوية أو مساواة للمنطوق به فسوف يخرج من مفهوم المخالفة إلى مفهوم الموافقة^(٢)، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ ذُنُوبِكُمْ أَلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وجه الاستدلال في هذه الآية: أن الأمر في ظاهرة يقتضي تحريم دخول من لم يبلغوا الحلم من المملوكين والصغار من غير استئذان، ومفهوم المخالفة منه: إن الكبار يجوز لهم الدخول، وإن كان ظاهره تحريم دخول من لم يبلغوا الحلم من المملوكين والصغار من غير استئذان، فمن باب أولى لا يحق للكبار الدخول إلا بالاستئذان^(٤).

(٢) أن يكون المنطوق لحادثة خاصة^(٥) كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦).

وجه الاستدلال في هذه الآية: يدل على إن الربا حرمه الله سبحانه وتعالى بجميع أنواعه وإن لم يكن أضعافاً مضاعفة، وهذا هو مفهوم الخطاب إذ المسكوت

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٩٦/٣.

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري: ٢/٢١١؛ القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام: ٣٧١.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٤) ينظر: تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائيس: ٦٠٥.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لزرکشي: ١٤٥/٥.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

عنه من الربا في حكم المذكور، وإن الربا يشمل جميع أنواعه من التضعيف والزيادة على وجوه مختلفة من العين أو من التأخير ونحوه.

وذلك لأن هذه الآية نزلت تحكي ما كان يفعله العرب ويتعاطونه وقت أداء الدين فإذا حل دين الواحد منهم، قال الدائن للمدين: إما أن تعطي، أو أن تربي، فيتضاعف بذلك دينه ويزداد عن أصله أضعافاً مضاعفة^(١).

مما سبق تبين إن القائلين بالمفهوم المخالف وضعوا شروطاً للأخذ به، فإذا اختلف أحد هذه الشروط يسقطون الاستدلال به وهذا يعني: إنهم في هذه الحالة سيلتفون مع القائلين بإنكاره من حيث الحكم الشرعي ولعل الاتفاق ينظر إليه من هذه الزاوية وليس من زاوية دلالة المفهوم.

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الاندلسي: ١/٥٠٧؛ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ١٤٥/٥.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على من ختم الله به الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام... وبعد:

فبعد هذه الرحلة المباركة في طيات مباحث المفهوم في كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي (رحمه الله) وبالتحديد المسائل التي نقل الزركشي (رحمه الله) الاتفاق فيها، وتوصلت إلى نتائج عدة، أهمها:

١. إن العلماء في تعريف مفهوم الموافقة اتجهوا اتجاهين: الاتجاه الأول:

ذهب إلى أن دلالة المفهوم تشمل الأولى فقط، والاتجاه الثاني: ذهب إلى أن دلالة المفهوم تشمل الأولى والمساوي.

٢. إن مفهوم الموافقة حجة عند الجمهور ولم يحتج الظاهرية وابن حزم فهم فيه لأنهم عدوه من باب القياس وهم ينكرون القياس جملة وتفصيلاً.

٣. إن مفهوم المخالفة مختلفٌ به بين العلماء فمنهم من ذهب إلى حجبيته وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والظاهرية إلى أنه ليس بحجة ولا يعمل به واختار هذا من المالكية: أبو بكر الباقلاني، والباجي؛ ومن الشافعية: ابن سريح، والغزالي، والأمدي.

٤. تناولت في بحثي هذا مسألتين: الأولى منهما: الاتفاق على العمل بمفهوم الموافقة القطعي، وهذه المسألة متفق عليها بين العلماء القائلين بالمفهوم.

٥. المسألة الثانية: الإجماع على نفي الحكم لدلالة الخطاب إذا اقترنت بظاهر الخطاب قرينة.

٦. إن القائلين بالمفهوم المخالف وضعوا شروطاً للعمل به فإذا اقترنت بالمفهوم المخالف قرينة اختل أحد الشروط وفي هذه الحالة يسقط الاستدلال بالمفهوم المخالف، وهنا سيلتقون مع القائلين بعدم حجبيته من حيث الحكم الشرعي فلعل هذا الاتفاق ينظر إليه من هذه الزاوية.

المصادر والمراجع

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى سعيد خن، مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٣٩هـ-١٩٧٢م، ط٣، المزيدة ومنقحة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ-)، تحقيق: الدكتور عمران علي أحمد العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط١، ٢٠٠٥م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت٦٣١هـ-)، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ-)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٥. الإشارة في أصول الفقه، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ-)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦. أصول السرخسي، الإمام الفقيه الأصولي النظار أبو بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ-)، تحقيق: أبو وفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٨٩م.
٧. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ-) وبهامشه عمدة الحواشي، محمد فيض الحسن الكنكوهي، تحقيق: عبدالله محمد الخليلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ-)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: ماجد الحمد، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٢. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣. البرهان، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٤. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ.
١٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، عبدالقادر الصحراوي، ١٩٦٦-١٩٧٠م، محمد بن شريفة، سعيد احمد أعراب، ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فصالة المحمدية، المغرب، ط ١.
١٦. تسهيل السابلة لمربد معرفة الحنابلة، صالح بن عبدالعزيز بن علي العثيمين الحنبلي النجدي القصمي البردي (ت ١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠١١م.

١٧. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدري البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٨. تفسير القرآن العظيم، الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فيصل العجاوي، وعلي احمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة الجيزة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٩. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائس، الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.
٢٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢١. التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلائي المالكي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٢. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٢٣. الجامع الصحيح الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: احمد

- البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٢٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٢٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الحنبلي، الشهر بابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى عبدالله القسنطيني العثماني المعروف بـ(كاتب جلبي) و(حاجي خليفة) (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة أرسكيا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.
٢٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، تعليق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحى بن أحمد بن محمد ابن عماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، تخريج

- الاحاديث: عبدالقادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي (ت٧٩٣هـ-)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٣. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالمملك (ت٤٤٩هـ-)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٤. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت٧١٦هـ-)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت٣٩٣هـ-)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ-)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ-)، تحقيق: الدكتور محمد محمود الطناحي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٨. طبقات المفسرين العشرين، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ-)، تحقيق: علي محمد عامر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.
٣٩. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ-)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سجر المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٠. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (ت ٨٣٤هـ-)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤١. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ-)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٢. الفقيه والمنقذ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ-)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ.
٤٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ-)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٤٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبدالعزیز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ-)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٥. كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ-)، مطبعة جاويدير بريس، كراتشي.
٤٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي (ت ٧١١هـ-)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٧. مجمل اللغة لأبن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ-)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤٩. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسن علي البدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٠. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥١. مختصر تاريخ دمشق، لابن عساكر، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروينغي الأفريقي (ت ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، وعبد الحميد مراد، ومحمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٤م.
٥٢. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، بدأ تصنيفها الجد: مجد بن عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الأبن الحفيد: احمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.
٥٣. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٤. مفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين، الدكتور بشير مهدي الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م.
٥٥. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبدالله محمد بن احمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، تحقيق: محمد علي فركوس، ط ١، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٦. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو اسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٧. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الامام جمال الدين ابي عمر وعثمان بن عمرو بن ابي بكر المقري النحوي الاصولي الفقيه المالكي المعروف بأبن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٨. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٩. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين محمد الغزي العامري (ت ١٢١٤هـ)، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ، ونزار إياضة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٦٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، حقي الدين محمد عبدالرحيم الارومي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، الدكتور سعد بن سالم سويح، ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٦١. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٢. وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، ١٩٩٠-١٩٩٤م.

References

- *A l-Afriqi ,M. Lisan al-Arab, (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.*
- *Abdul Malik , Ibn Batal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf . Sharh Sahih al-Bukhari, (d. 449 AH), investigated by, Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd Edition, 1423 AH-2003 AD.*
- *Abdullah ibn,B. Muhammad ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din Al-Maqsad . Al-Arshad fi Dhikr al-Ashab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, (d. 884 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman al-Uthaymeen, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition, 1410 AH-1990 AD.*
- *Abi Bakr, A. Jalal al-Din al-Suyuti Tabaqat al-Mufasssireen al-Twenty, (d. 911 AH), edited by: Ali Muhammad Amer, Wahba Library, Cairo, 1st edition, 1396 AH.*
- *Abu al-Hasan Saif al-Din Ali bin Abi Muhammad bin Salem al-Thaalbi al-Amidi . Judgment in the Origins of Rulings, (d. 631 AH), investigated by Dr. Sayed al-Jumaili, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1404 AH.*
- *Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji . Tightening the Chapters in the Provisions of Assets, (d. 474 AH), investigated by: Dr. Imran Ali Ahmed Al-Arabi, National Library House, Benghazi, Libya, 1st edition, 2005 AD.*
- *Al-Ala Muhammad bin Abdul Hamid Al-Asmandi , Giving consideration to the Assets, (d. 552 AH), investigated by, Muhammad Zaki Abdul Barr, Heritage Library, Cairo, 1st Edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Amiri ,M. The most complete epithet of the companions of Imam Ahmad bin Hanbal, (d. 1214 AH), edited and compiled by, Muhammad Muti' al-Hafiz and Nizar Ibadah, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 1st edition, 1402 AH-1982 AD.*
- *Al-Andalusi ,A. The reference in the principles of jurisprudence, (d. 474 AH), investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Ashbili ,A. Al-Mahsad fi Usul al-Fiqh, (d. 543 AH), edited by, Hassan Ali al-Badri and Saeed Fouda, Dar al-Bayariq, Amman, 1st edition, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Asqalani , A. Al-Durar Al-Khamin fi A'ayan Al-Hundred Al-Eighth, (d. 852 AH), investigated and monitored by: Muhammad Abdul Mu'id Khan, Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, India, 2nd Edition, 1392 AH-1972 AD.*

- Al-Barakati .M. *Fiqh Definitions*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1424 AH-2003 AD.
- Al-Bardi ,S. *Facilitating the Sabla for the Hanbali Knowledge Shrine*, (d. 1410 AH), investigated by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1422 AH-2011 AD.
- Al-Bukhari ,A. *Kashf al-Asrar fi Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi*, b (d. 730 AH), investigated by, Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.
- Al-Bukhari ,M. *Al-Jami' Al-Sahih Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the Things of the Messenger of Allah ﷺ and his Sunnah and His Days "Sahih Al-Bukhari*. (d. 256 AH), investigated by, Muhammad Zuhair Nasser Al-Nasser, 1st Edition, 1422 AH.
- Al-Dhahabi ,SH. *Biographies of the Flags of the Nobles*, (d. 748 AH), edited by a group of investigators under the supervision of Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 3rd Edition, 1405 AH-1985 AD.
- Al-Dimashqi ,I. *Interpretation of the Great Qur'an*, (d. 774 AH), investigated by, Mustafa Al-Sayyid Muhammad, Muhammad Al-Sayyid Rashad, Muhammad Faisal Al-Ajmawi, Ali Ahmed Abdul Baqi, and Hassan Abbas Qutb, Cordoba Giza Foundation, Awlad Al-Sheikh Heritage Library, 1st Edition, 1421 AH-2000 AD.
- Al-Dimashqi ,KH. *Al-Alam*, (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm Li Malayin, 15th Edition, 2002 AD.
- Al-Erbili ,A. *Deaths of Notables and News of the Sons of Time*, (d. 681 AH), edited by, Ihsan Abbas, Dar al-Sader, Beirut, 1990-1994 AD.
- Al-Farabi, A, *Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahih Al-Arabiya*, (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Li Malayin, 4th Edition, 1407 AH-1987 AD.
- Al-Farra,M. *Al-Iddah fi Usul al-Fiqh*, al-Qadi Abu Ya'li, (d. 458 AH), edited by. Ahmed bin Ali ibn Sajar al-Mubaraki, 2nd edition, 1410 AH-1990 AD.
- Al-Gharnati ,A. *Approximation of access to the science of assets*, d. 741 AH), investigated by, Muhammad Hassan Muhammad Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH-2003 AD.
- Al-Hanafī ,M. *The shining jewels in the layers of the tap*, (d. 775 AH), investigated by, Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Helou, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 3rd Edition, 1413 AH-1993 AD.
- Al-Hanafī, A. *(l-Fusool fi al-Usul*, (d. 370 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd Edition, 1414 AH-1994 AD.

- Al-Hanbali ,I. *Fundamentalist rules and benefits and the subsequent subsidiary rulings*, (d. 803 AH), edited by, Abdul Karim al-Fadhili, Al-Asriya Library, Sidon, Beirut, 1st Edition, 1418 AH-1998 AD.
- Al-Hanbali ,M. *Usul al-Fiqh*, (d. 763 AH), edited and commented on and presented to him, Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, Obeikan Library, 1st Edition, 1420 AH-1999 AD.
- Al-Hanbali,A. *Abu al-Falah. Gold Nuggets in the News of Gold*. (d. 1089 AH), investigated by, Mahmoud al-Arnaout, graduation of hadiths: Abdul Qadir al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, 1st edition, 1406 AH-1986 AD.
- Al-Hanbali,A. *al-Shahr ibn Qudamah (Rawdat al-Nazer wa Jannat al-Nazar fi Usul al-Fiqh on the Madhhab of Imam Ahmad ibn Hanbal*, (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1423 AH-2002 AD.
- Al-Hindi ,H. *The End of Access in Derayah Al-Usul, Haqqi Al-Din Muhammad Abd al-Rahim al-Urmi al-Hindi* (d. 715 AH), edited by: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Yousef, Dr. Saad bin Salem Suwaih, 1st Edition, Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, 1416 AH-1996 AD.
- Al-Hussein ,A. *The Whole Language of Ibn Faris*, (d. 395 AH), study and investigation, Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1406 AH-1986 AD.
- Al-Juwayni,A *Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din . Al-Burhan*, (d. 478 AH), investigator, Salah bin Muhammad bin Oweida, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.
- Al-Karim,A. *Fakhr al-Islam al-Bazdawi Treasure of Access to Knowledge of Origins*, (d. 482 AH), Gawidir Press Press, Karachi.
- Al-Khatib al-Baghdadi,A. *Al-Faqih wa al-Mutafiqah*, (d. 463 AH), edited by Adel bin Yusuf al-Azazi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1417 AH.
- Al-Kubaisi, B. *Concepts of Words and their Significance among the Fundamentalists*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 2007.
- AL-Muharibi ,A. *Al-Wajeez fi Tafsir al-Kitab al-Aziz*, (d. 542 AH), edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
- Al-Najjar T. *Summary of Liberation Sharh Al-Kawkab Al-Munir*, (d. 972 AH), investigated by: Muhammad Al-Zuhaili, and Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, 2nd Edition, 1418 AH-1997 AD.
- Al-Namlah ,A. *Al-Muhdhab Fi Usul al-Fiqh al-Muqaddib*, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st Edition, 1420 AH-1999 AD.

- Al-Othmani ,A. *The ladder of access to the layers of stallions*, (d. 1067 AH), investigated by, Mahmoud Abdul Qadir Al-Arnaout, Arskaya Library, Istanbul, Turkey, 2010.
- Al-Qurtubi ,I. *The Beginning of the Mujtahid and the End of the Frugal*, (d. 595 AH), edited and commented on and produced his hadiths, Majid Al-Hamad, Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1416 AH-1995 AD.
- Al-Qurtubi .A. *The Collector of the Provisions of the Qur'an*, (d. 671 AH), edited by: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfaish, Dar Al-Kutub Al-Masriya, Cairo, 2nd Edition, 1384 AH-1964 AD.
- Al-Rumi ,M. *Chapters of Badaa'i fi Usul al-Shara'i, or al-Fanari) al-Rumi* (d. 834 AH), edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1427 AH-2006 AD.
- Al-Sais, Muhammad Ali *Interpretation of the verses of judgments*, investigated by, Naji Sweidan, Al-Asriya Library for Printing and Publishing, 2002.
- Al-Sakhawi .SH. *The Brilliant Light of the People of the Ninth Century*, (d. 902 AH), Dar al-Jeel, Beirut, 1st edition, 1412 AH.
- Al-Sarkhsi ,I. *Usul al-Sarkhasi*, (d. 490 AH), Tahiq, Abu Wafa al-Afghani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1414 AH-1989 AD.
- Al-Sarsari, S. *Abu Al-Rabie Najm Al-Din Sharh Mukhtasar Al-Rawdah*, (d. 716 AH), investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1407 AH-1987 AD.
- Al-Shafi'i , Saad Al-Din Masoud bin Omar . *Explanation of the Waving on the Clarification of the Text of the Revision in the Principles of Jurisprudence* (d. 793 AH), investigated by, Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1416 AH-1996 AD.
- Al-Shashi ,A. *Usul Al-Shashi*, (d. 344 AH) and in the margin of the mayor of Al-Hawashi, Muhammad Fayd Al-Hassan Al-Kankohi, investigated by: Abdullah Muhammad Al-Khalili, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st Edition, 1424 AH-2003 AD.
- Al-Shirazi , Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf . *Insight into the Principles of Jurisprudence*, (d. 476 AH), investigated by: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1403 AH.
- Al-Subki ,T. *abaqat al-Shafi'i al-Kubra*, (d. 771 AH), edited by, Muhammad Mahmoud al-Tanahi,. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1413 AH.

- Al-Tilmisani ,A. *The Key to Accessing Building Branches on Assets*, (d. 771), edited by, Muhammad Ali Ferkous, 1st Edition, Meccan Library, Makkah, Al-Rayyan Foundation, Beirut, 1419 AH-1998 AD.
- Al-Yahsabi . *Abu al-Fadl al-Qadi Iyadh bin Musa Arranging Perceptions and Approximating Paths*, (d. 544 AH) edited by, Ibn Tawit al-Tanji, 1965 AD, Abdul Qadir al-Sahrawi, 1966-1970 AD, Muhammad bin Sharifa, Said Ahmed Arab, 1981-1983 AD, Fasala Al-Muhammadiyah Press, Morocco, 1st Edition.
- Al-Zafari ,A. *Al-Wadhiq fi Usul al-Fiqh*, (d. 513 AH), edited by, Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH-1999 AD.
- Al-Zahiri ,A. *Judgment in the origins of rulings*, (d. 456 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, 1st Edition, 1404 AH.
- Al-Zarkashi ,A. *The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence*, (d. 794 AH), Dar al-Ketbi, 1st Edition, 1414 AH-1994 AD.
- Bin Al-Qasim, M. *Judge Abu Bakr Al-Baqlani Al-Malik Approximation and Guidance (Al-Saghir)*, (d. 403 AH), investigated by, Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zneid, Al-Resala Foundation, 2nd Edition, 1418 AH-1998 AD.
- Ibn al-Hajib ,I. *The ultimate access and hope in the sciences of origins and controversy* (d. 646 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1405 AH-1985 AD.
- Ibn Asaker, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Runinghi al-Afriqi , *Brief History of Damascus*, (d. 711 AH), edited by, Rouhiya al-Nahhas, Abdul Hamid Murad, and Muhammad Muti', Dar al-Fikr for Printing, Distribution and Publishing, Damascus, Syria, 1st edition, 1402 AH-1984 AD.
- Kahale, O. *Dictionary of Authors*, Omar Reda Kahale, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1414 AH-1993 AD.
- Makhlof ,M. Abdul Majeed Khayali, *The pure tree of light in the layers of the Malikis*, (d. 1360 AH), commentary, Abdul Majeed Khayali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH-2003 AD.
- Mustafa Saeed Khan. *The Impact of Difference in Fundamentalist Rules on the Difference of Jurists*, Al-Resala Foundation, for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1st Edition, 139 AH-1972 AD, 3rd Edition, Al-Mazida and Revised, 1402 AH-1982 AD.
- Taymiyyah , Majd bin Abdul Salam, Abdul Halim bin Taymiyyah . *The Draft in the Principles of Jurisprudence*, Al Taymiyyah, began to be classified by the Grandfather (d. 652 AH) 728 AH), edited by, Muhyiddin Abdul Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi.